

جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية 2.1- احترام الحرم الجامعي 3.1- وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي 1.2- الأساتذة- الباحثون والباحثون الدائمون بالوزارة والمؤسسات تحت 1.1 5-R في القطاعين العمومي والخاص 2.2- الموظفون الإداريون والتقنيون وأعاون المصالح (نموذج رقم) خاص بالموظفين (5- نموذج رقم) خاص الطلبة (ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية) ديباجة يقر الإجماع العالمي الك ثلاثة أشياء تدرج تحت نشاط الجامعات، لقد أوضح الإعلان IRR "أن هنRR حول دور المؤسسة الجامعية ووظائفها ومهامه نكيرRR التRR بشكل مفصل. بع R العالمي لليونسكو الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1998، سنة 2009 هذه المهام الأساسية الي"، الإعلان العالمي يوصي على الفور مؤسسات التعليم العالي والأسرة الجامعية بما يلي:RRائف التعليم العRRام ووظRR"بمه ة في استقلالية ومسؤولية كاملة، (R.ة والاجتماعيRأ-". ب- القدرة على التعبير عن أنفسها بشأن المشكلات الأخلاقية والثقافي وق ماذا نعني بالأخلاقيات والآداب؟ الأخلاقيات والآخلق هي". التفكير الذي يحلل عمل الإنسانRة من الحقRRكمجموع ة". تنظيم أنشطة المهنة وبالتالي تشكل مدونة لقواعد حسنRR مهنيJRR ممارسRR القيم من أجRRق بRR يتعلRR فيم روع اتمRR يرجع التساؤل الآخالي في سياق الجامعة الجزائرية إلى التسعينات، مشRRدد الهويRRتي تحRRلوك الRRالس اقترمرسوم حه سنة 1993، إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية والذي الصادر سنة 1992 في تقرير اللجنة ذي رقم 23RRوم التنفيRRوجب المرسRRنة 2004. وبمرة التربوية 2001 سRRالح المنظومRRة إلصRRالوطني ع لماذا ميثاق الآداب والأخلاقياتRRنة 2010، وضRRوان، وفي أبريل من سRRؤرخ في 2004 جRR-04-180 الم ا وأدوارها؛ • العملRR ومهامهRRوولياتها في وظائفهJRR مسRRة من تحRRرة الجامعيRRتمكين ألس" • Rالجامعية؛ الطلبة / الهيئات الإدارية وخاصة بين المؤسسة الجامعية ومحيطها". المشاركين أو الزائرين، / Rالجماعي لبناء الثقة بين الأساتذة الموظفين الإداريين، التقنيين وألعوان). الدستور التعديل لسنة 2020 والمنظومة ذات القانونية الصلة، النخراط بفعالية ضمن هذا المسعى، فإنه يجب على الجامعة، التدريس والبحث وخدمة المجتمع وتوفير الخدمات والخبرة)، الأخلاقية الأساسية، 1.1- ير والتخلي بالضمير المهني،RRاترام الغRRاف احRRالحرية الأكاديمية تعتبر الركن الأساسي لهذه النشاطات، فهي تمارس في كن ةRRة العالميRRة إلى المرئيRRان 74 و فهي الحرية الهادفRRتضمن التعبير عن آراء النقدية بدون رقابة أو إكراه(المادت دة، 2.1- احترامRR معتمRRر في مجالات محكمRRثي ينشRRاج بحRRات التعليم العالي التي تثمر على انتRRلمؤسس ون عنRRة ويمتنعRRات الجامعيRز الحريRفي تعزي R، لوكاتهمRتزم الدولة بضمانه. بسRذي تلRالحرم الجامعي ال ف والممارسات التي قد تنتهك مبادئ وحرية وحقوق الجامعة. بالإضافة إلى ذلك، عليهمRRجميع الموافقRRيل أو تشRRتفض المتنوع عن أي نشاط سياسي حزبي داخل كل الفضاءات الجامعية. مبادئ أساسية، وجهات النظر، والمالءمة وذكر المراجع، ة، ووالبحثRRوالصرامة الفكرية، إن مفهومي المسؤولية والكفاءة متكاملان، البيداغوجية والعلمية عن المسؤولية الإداري ة، والباحثين أثناء ممارسة وظائفهم وكذلك بعد تقاعدهم. - النزاهةRRوولية والكرامRRق روح المسRR ينبغي أن ترافRRكم يان منRRة، تقتضRRاجميتين عن الكفRRاربان السعي لتحقيق الأمانة والنزاهةRRوالأمانة: وجميع حالت تض ذات. الجنسي)، والتمييز، والتحيز. والتسامح، 7.1- الأخلاقياتRRيرتكز احترام الغير على احترام ال R. راد المصالحRRأف اة، يملئ على السرة الجامعيةRRاحي الحيRRع منRRالرقمية إن التطور المتسارع الذي يشهده تنفيذ برامج الرقمنة في جمي اتRRاع. ولذلك فإنه يتعين على جميع المؤسسJRRالقطRRة داخRRات الرقميRRمواكبة الشروط المؤسسة لأخالي اوزاتRRة - إدارة الوصول إلى البيانات بطريقة تضمن منع التجRRروط الماديRRير الشRRاع توفرRRة للقطRRالتابع ودة الخدمة في حدود الموارد المخصصة. الانتهاك والوصول غير المصرح به وغيرها من تهديداتRRاظ على جRRع الحفRRم المة البيانات الشخصيةRRالأمن السيبراني. - ضمان احترام الخصوصية من خلال تعهد المؤسسة الجامعية بحماية سرية وس ة بحيث ال يتاح ألي طرف ثالث الوصول إلى البيانات الشخصية أوRRالمتاحة من خلال استخدام وسائل الأمن المادية والمنطقي ان إل بعد موافقة المستخدم المعني. - حماية حقوق الملكية المادية أو المعنوية للمؤلف والمبتكر فيRرض كRاستخدامها ألي غ استخدام منتج. - محاربة التحيز والتمييز الذي يمكن أن يحدث في التقنيات الرقمية، مثل الخوارزميات - المساهمة الفعالة في وضع أطر وآليات للحوكمة الأخلاقية للذكاء الاصطناعي من والمعنوية والاجتماعية التي يطرحها الذكاء الاصطناعي كل يوم على الحياة الجامعية والبحثية 2- الآداب والقواعد الأخلاقية الحقوق -1. التدابير القادرة على ضمان أن يكون للأستاذ- الباحث والباحث الدائم، آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، الحق في التدريس وممارسة نشاطه دون أي تدخل. والبد أن يعتمد، في

ار التنظيم رامج التعليم والأنشطة شبه الجامعية، في إطار JRR بRR وتفعيRR بتحديRR ائل المتعلقRR ع المسRR جمي ترامRR تلزماتRR الحRRه، على آليات شفافة. ويجب أن يستجيب الأستاذ الباحث أو الباحث الدائم لجميع مسRR ول بRR المعمر اطات يستفيد الأستاذ-الباحثRR تعتبر عمليات تقييم وتقدير أنشطة الأستاذ الباحث والباحث الدائم جزءا ال يتجزأ والنش كما يجب R، ذلك يجب أن تتناسب وبمجرد تولي المهامRR وكRRة JRR المناسبRR روفRR العمRR دائم من ظRR والباحث ال أنيسد صورة جديرة بالجامعة والبحث العلمي. أنيتصرف بحرص، واجتهاد، وكفاءة، ونزاهة، واستقلالية، ووالء وحسنية، من أجل المصلحة العليا للمؤسسات الجامعية والبحثية. يجب عليه: - إظهار الضمير المهني والتفرغ في أداء واجباته وفي الحالات التي ا الأنشطة القانون الجمع بين ، - الامتناع عن أي نشاط تعليمي في أنظمة غير رسمية. - السعي للالتزام بالمعاييرRR يجيز فيه ة مع الحفاظ على حريته في العمل. - توفير التعليم بالكفاءة نفس ها التيRR العالمية على أعلى مستوى ممكن في أنشطته المهني د في إطارRR ترامRR قواعRR عRR احRRات مع تشجيع التبادل الحر للأفكار. مRR مؤسسRR تي توفرهRR وارد الRR تسمح بها الم ثقافة ضمان الجودة. - تحديث المعلومات من خلال اعتماد وضعية اليقظة العلمية. إشعاع الجامعة وفي تقدم المجتمع. - تشجيع أو الإلحاح R، اب الإلثني، أو النتماء الديني، أو الآراء السياسيةRR أو النتنس R. نشاطات الخبرة والاستشارة إلثراء دروسه وأبحاثه دكتوراه، بالمصادر والامتناع عن أي شكل من أشكال السرقاتRR والمرض. - احترام عمل الزملاء والطلبة، وخاصة طلبة ال أداء الطالب بشكل موضوعي وعادل. - السهر على احترام سرية مضمون المداوالت R العلمية. في كل المستويات. - تقييم ات - الحذر والامتناع عن أي موقف قد يؤدي إلى تضارب في المصالح يضرRR دور في الهيئRR والنقاشات التي ت ة، - الامتناع عن استخدام وظيفته الأكاديمية وتحميل الجامعة المسؤولية من أجل أو أي نشاط مهني آخر. - يحظرRR بالمهن ل ووظائفهم. 2.2RR ول إلى هياكRR بل الوصRR بما إغلقRR سRR، وال سRR ليمRR للمؤسسRR الأداء السRR إفاق ال يعتبرRR الأستاذRRات والتزاماتRR الوزارة والمؤسسRR بRR الحRR وان المصRRيين وأعRR وظفين الإداريين والتقنRR وقRR الحق الذين لديهم، حقوق R، الباحث) أو الباحث(والطالب العنصرين الفاعلين الوحيدين في الجامعة، للوزارة والمؤسسات الجامعية ترافقها التزامات. الحقوق -1. لهم الاحترام والتقدير والإنصاف على غرار باقي الأفراد الفاعلين في الأسرة الجامعية، التي تسمح لهم بالقيام بمهامهم على أحسن وجه، المتواصل والتحسين الدائم لمؤهاتهم. - يحق للموظفين الإداريين والتقنيين وأعاون المصالح، والتقييم والتعيينات والترقية، أن يحضوا بمعاملة موضوعية وغير متحيزة. - يستفيدون من حماية الدولة في أو أثناء ل ومؤسسات التعليمRR ام لهياكRR تمرار و بانتظRR ممارسة مهامهم. هؤلاء الموظفون مسؤولون عن ضمان سير العمل باس واردRR للRR للمRR اخدامRR الحكيمRR باحترافية. هم مسؤولون عن قراراتهم وأفعالهم واللسRR والبحث. يجب عليهم أداء واجباتهم والموضوعية. RRات يجب أن يمتنعوا عن أي تدخل أو تفاعل في الأعمال البيداغوجية والعلمية. عليهم التحلي بالحياديةRR والمعلوم يتخذ هؤلاء قراراتهموفقا للقواعد السارية، ويعاملون الجميعمعاملة عادلة مع تجنب أي شكل من أشكال التمييز. ونزهاء ويتجنبوا وضع أنفسهم في موقف يكونون فيه مدينينآلي شخص قد يؤثرؤدون عملهم بكل والء ودون اعتبارات حزبية، ويجب أنيتصرفوا بطريقة عادلة وأن يمتنعوا عن وضع أنفسهم في وضعية تضارب والاجتهاد والسرعة في إنجاز مهمتهم. وفي إطار تكريس ثقافة داف والآفاق المحددة لمشروع المؤسسة. التدريس والبحث. -RRق ألهRR تزامRR بتحقيRR ضمان الجودة، يتعين عليهم الال طتهم يجب عليهRR أنشRR ول إلى ممارسRR ة في الوصRRرة الجامعيRR رادRR السRR عRR أفRR قRR جميRR ترامRR حRR احRR الظهور بهندام يليق باحترام مهنته. للطالب الحق في أن يحظى بالاحترام والكرامة من قبل أعضاء الأسرة الجامعية. يجب أن تتوفر تواه بطريقة متناسقة في مؤسسات التعليم العالي. فإن لهRRاء بمسRRه الرتقRR للطالب كل الشروط الممكنة حتى يتسنى ل هRR، ذي ينتمي إلىRR الRR وRRين العRR إال للطالب الحق في المعلومات المتعلقة بهيكلهRR ذ دالتهRR حقوقا ال تأخ رأي، التنظيمات التي تحكم سير المؤسسات الجامعية. الجامعية وفيRR يرRR والRRة التعبRRق في حريRR للطالب الح ئين، أساس الجنس أو المعتقدات الدينية أوRRان بRR أوRRين أو أجRRالإقامات الجامعية على حد سواء. سواء كانوا مواطن ة الاجتماعية أو المرض أو الإلحاح. كما يجب أال يتعرض آلي تحرش نفسيRR أو الخلفيRR أو العرق أو الألقبيRR الآراء السياسية ة للطالب فيRR حديثRRق بيداغوجيRR تندان على طRRوعيRR(أخالقي) أو جنسي. للطالب الحق في تعليم وتأطير ن ع الاستفادة من وسائل الدعم. يجب أنRRالبحث مRR وRRين في البحث وبRRق في التكرRRدرجRR الحRRد التRRمرحلة ما بع ة في بداية السنة الدراسية ؛ ويجب أن تكون الدروسRR يوضع في تناول الطالب برنامج التكوين ومختلف الوحدات التعليمي ق في الطعن إذا ما أحسRRماتحة له على شكل منهج دراسي. للطالب الحق في تقييم منصف وعادل وغير متحيز، كما له الح

بإحاف في حقه عند تصحيح امتحان معين. كما يجب تمكين الطالع على وثيقة الامتحان. يختار الطالب ممثليه في اللجان
 اففيRRني أو ثقRRابع علمي أو فRR ذات طRRات طالبRR البيداغوجية دون قيد أو ضغط. يمكن الطالب أن يؤسس جمعي
 أو رياضي طبقا للتشريع الساري المفعول. والتي ال يحق لها أن تتدخل في التسيير الإداري للمؤسسات الجامعية خارج إطار
 اقRRا وميثRRول بهمRR التنظيم المعمول به. الالتزامات. وأن على الطالب احترام القانون الداخلي للمؤسسة والتنظيم المعم
 الأخلاقيات والآداب الجامعية. على الطالب احترام كرامة وسلامة أفراد الأسرة الجامعية. على الطالب احترام حق أفراد الأسرة
 ل التدريس والبحث. 10 ووظائفهم. يجبRRول إلى هيكلRRبل الوصلRRيما إغلاقRRالجامعية في حرية التعبير. وال س
 عليه الظهور بهندام يليق باحترام مهنته. - على الطالب أن يتصرف بالحس المدني في سلوكه داخل الحرم الجامعي وخارجه. قواعد
 في أعمالها. - على الطالب ألRRالمن والنظافة في المؤسسة كاملها. - على الطالب احترام نتائج لجان مداوالت التي هي سيدة
 الأخلاقية ذاتها. وإدارية، يلجأ أبدا إلى الغش أو سرقة أعمال غيره. المؤسسة. 3- الأخطاء والعقوبات أكثر من انتهاك المبادئ
 اعRRوجنائية. 1.3- موظفو القطاع العام 1.1.3- الموظفون الدائمون فيما يتعلق بالعقوبات المرتكبة من قبل الموظفين في القط
 منRRة 2006 والمتضRRؤرخ في جويليRR رقم 15 06-03 المRRتناد علىRRالامRRاتذة - السRRرامRR) أسRRالعل
 دد رقم 46RRميةRRالعدRRالرسRRور في الجريRRة، المنشRRة العموميRRام للوظيفRRيRRالانRR الأسRRالعلRRالعل
 د من خلالRRكل مفيRRةRRبشRRة العامRRهRRهRRالمنظومRRتكمالRRهRRتم اسRRالأساسية الخاصة ب
 ذي - 3 08-129RRوم التنفيRRان 23 22 و من المرسRRوانين الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي (المادRRالعلRRالعل
 ؤرخ في ماي 2008؛ المنشور في العدد 23 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 2008 4 ماي (؛ 2008 ومن الواضح فيRRالم
 ة في 30 من الصفحة 6 إلى 1.1.3. RRميةRRالمؤرخRRةRRالرسRRد 44 من الجريRRهذاRRالجال، والمنشور في الع
 ع خطورة الخطأ المرتكب. فمن الأنفصاعدا،RRبمRRبالإضافة إلى المخالفات المهنية المذكورة في النصوص أعلاه ، تتناس
 لRRواء من قبRRذاRRيجب ألا يستمر دون عقاب ، سRRة فيRRةRRالمكرسRRدRRالأخلاقRRالك القواعRRإنRRانتهRRف
 رضRRة أو - السلوك الجنسي، - خطاب الكراهية المتعلق بجميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحRRأوRRالطلبRRاتذةRRالأس
 جع 1.3.2- زيادة على ذلك، 2016. " يسهر مدير المؤسسة الخاصة على احترام قواعد آداب وأخالق المهنةRRأو تش
 الإقصاء O الإقصاء من اللجان التقييمية و/أو المناقشة ؛ O الإقصاء من أي نشاط تعليمي ؛ O ، الجامعية النصوص المذكورة أعلاه
 وردة جزائية،RRمن الإشراف على المذكرات أو الطروحات؛ 1.1.3. 4 - يمكن أن يترتب عن الأخطاء المهنية عقوبات جنائي
 ميةRRةRRةRRالرسRRد 44 الجريRRورةRRالعلRRوقRRالمجRRف والحقRR2003والمتمتع بحقوق المؤل
 (. 2003 المؤرخ في 8 يونيو سنة ، المتضمن قانون العقوبات. 2006 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته) العدد 14 من
 يRRة في 2006. 08 مارس تخضع الأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية أحكام المرسوم الرئاسRRالجريدة الرسمية المؤرخ
 واد 68 إلى (؛ 08-06 - 1 القانون رقم 23 المؤرخ 2008 فبرايرRRبتمبر 59)RRرقم - 07 29 308 المؤرخ في 2007 س
 وجيهيRRام التRRانRRالعلRRمنRRالعلRRانRRون رقم - 99 04 05 المؤرخ في 1999 أبريل والمتضRRدل والمتمم للقرRRالعل
 ري (. مكرر 63 . بالقانون 08-06 المؤرخ فيRRالي 10) العدد من الجريدة الرسمية المؤرخة 2008 27 في فيفRRللتعليمRRالعل
 مية 2008 2- قرار وزير التعليم العاليRRالمؤرخ في 30 أكتوبرRRةRRالرسRRد من الجريRR23 فبراير سنة 2008 10 (ع
 روط المؤرخة في 2016. الطلبة - 1.3.3- بةفيما يتعلق بالطل ، لسنة 2014، وسير المجالسRRترشRRد دRRالذي يح
 وص، أطروحةRRهRRالخصRRدكتوراه على وجرRRالتأديبية داخل مؤسسات التعليم العالي". 3.2.3- وفيما يتعلق بطلبة ال
 دير المخبرRRد يحدد ميثاق الأطروحة هذا، مسؤولياتكل من المشرف على الأطروحة وRRالدكتوراه ومناقشتها، وينص علالتعه
 رRRرار وزريRRادة 13 من قRRوجبRRمRRورئيس لجنة التكوين في الدكتوراه. 3.3.3- ودون الإخلال بتكييفها الجنائي، فم
 التعليم العالي والبحث العلمي رقم 11 371 المؤرخ في 2014 جوان ، الثانية، RRالتهرش النفسي)RRالأخلاق(أو الجنسي، RRالسلوك
 دات الدينية أوRRالاسRRالجنس أوRRالمعتقRRاجرين أو على أسRRدRRالمهRRيزRRضRRرية وRRالتميRRالجنسي، RRمظاهرRRالعنصر
 رض، العجز؛ أو تلك التي تعبر عن ازدراء أو إذلال أو عداء أو كراهية أوRRالمRR، أو العرق أو الانتماء إلى أقليةRRالآراء السياسية
 عنف. 3 - تم استكمال المنظومة الجنائية وإثرائها بقانونينمهمين، 25 من الجريدة الرسميةRRالمؤرخة في 2020: 29 أبريل التمييز
 رRRرة، * خطاب الكراهية: جميع أشكال التعبير التي تنشRRوخطاب الكراهية ومكافحتها. على العنف في المجتمع. وأول م
 داء أو البغض أوRRة أوRRالعلRRلوبRRالزدرء أوRRالهانRRيز، وكذلك تلك التي تتضمن أسRRبررRRالتميRRجع أوRRت أوRRتش

Summarized by © lakhasly.com